واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولد كما حاش ك ام الولد كما هي انه ولدت من زوجها فملكها او انه ملكها زوجها فولدت فادعى الولد يحمل على هذا م لو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتر به صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او كاتب للام او رهن او اجر او زوج ثم ادعاه ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباع المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينقض لاجله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر انتقل ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الي المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف على بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة وحينئذ لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لا الفرق والصحيح ان يكون من اعتاق المشتري وكتابته لا من اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام في من باع م ولو باع احد التوامين ولد اعتق واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ش لانه من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد له ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار مثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ش لانه لا ينال الحرية في الحال والسلام في المال اذ ولايل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بنفسه ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتريه واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصام ش ولد امة مشتريه وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد المسمى لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطي امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شي على ابيه ش لعدم المنع منه وتركه له لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها على بايعه لا بالعقر ش لان قتله

الباب

الا يضمن قيمة المستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل الولد فلا فضل لانه البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد منه وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ش لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصلح ان يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه نافذ عندنا م ولو اقر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جحد بما له قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب ومن الفضة ومن خمسة وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في مال عظيم اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا كناية عن العدد دون ذكر العدد من غير واو احد عشر واقل العدد دون ذكر بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف ش يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل ش لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير او يحتمل عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م وعندي ومعي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على اقرار وبلا ضمير لا ش لانه لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد كلامك ولا ينقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حلفت بانك كاذب وابراتني من دعواك علي وتصدقت علي كثيرا فالمدعي غير لايق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت لكما لا على زيد فا ... م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل ويجب له الدين حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم ومائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب ش اعلم ان في قوله لفلان على مائة ودرهم عند الشافعي رحمه الله تفسير المائة كما في على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما ذكر بعض لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا اخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب فلا تفسير تفسير المائة م ولا اقرار بدابة في اصطبل لزمه فقط وخاتم حلقته وفصه

Copyright © King Saud University